

الاسم واللقب: عبد الرحمن خلفة

الوظيفة: أستاذ مساعد – أ–

المؤسسة: كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

عنوان لمقال: نظرية المقاصد عند موسى بن ميمون

ومرجعيتها في المنظومة الأصول – فقهية والفلسفية الإسلامية

البريد الإلكتروني : [ar-khelfa@hotmail.fr](mailto:ar-khelfa@hotmail.fr)

الهاتف : 00213772654186

## ملخص المقال:

يتناول هذا المقال بالدراسة نظرية مقاصد الشريعة عند ابن ميمون كما أصل لها في كتابه دلالة الحائرين، من خلال مقارنة نقدية تحليلية مقارنة تفكك أصول النظرية وتكشف عن امتداداتها في المنظومة المعرفية الأصول – فقهية والفلسفية الإسلامية لإبراز مدى تأثير ابن ميمون بهذه المنظومة في مجال التنظير المقاصدي، لاسيما تأثره بالفارابي والغزالي وابن رشد. ولمعالجة ذلك جزأت الموضوع على ثلاثة محاور: الأول يتناول الإطار التاريخي والإبستمولوجي للنظرية والثاني الإطار النظري والموضوعي على مستوى المقصد الكلي العام والمقاصد الجزئية ومراتب المقاصد وطرق تحقيقها، والثالث للإطار الإجرائي على مستوى وسائل إثبات المقاصد وتطبيقاته الأنطولوجية في الشريعة اليهودية من خلال الفرائض الستمئة والثلاث عشرة التي وضعها ابن ميمون بنفسه، قبل أن تحتتم بمجدول مقارنة.

### Un résumé de l'article :

Cet article examine la théorie de l'application de la loi à l'étude au Centre gériatrique Maimonides comme hors d'elle dans son livre signifier Perplex , à travers une analyse comparative de l'approche critique de la désintégration de l'actif de la théorie et de révéler leurs extensions dans le système du capital de connaissances – doctrinale et philosophique islamique pour mettre en évidence la vulnérabilité de Maïmonide ce système dans le domaine de l'endoscopie Makassed , surtout influencé Balvaraba et Ghazali et Ibn Rushd . Pour répondre à ce sujet fragmentée sur trois axes: le contexte historique et le cadre théorique et objectif, et le cadre pratique.

## نظرية المقاصد عند موسى بن ميمون

ومرجعيتها في المنظومة المعرفية الأصول - فقهية والفلسفية الإسلامية توطئة: لقد أبانت الكثير من الأبحاث الأكاديمية عن التأثير العميق الذي أحدثته المنظومة المعرفية الإسلامية في شقها الفلسفي في المنظومة المعرفية اليهودية منذ العصر الوسيط في فضاء الغرب الإسلامي وشرقه، بعد أن ترعرع روادها في كنف الحضارة الإسلامية وتعلموا على أيدي كبار علمائها ومفكراتها، ومنهم سعديا الفيومي وإسحاق بن حنين وموسى بن ميمون. لكن ما ندر البحث فيه هو علاقة المنظومة التشريعية اليهودية في شقها المنهجي الأصولي بالمنظومة المعرفية الإسلامية، ومدى تأثير هذه الأخيرة فيها. ضمن هذه الزاوية يأتي هذا المقال ليفكك نظرية المقاصد عند ابن ميمون ويستقرأ أصولها وامتداداتها في المنظومة المعرفية الأصول - فقهية والفلسفية الإسلامية، متوخيا الكشف عن علاقتها بالحقل المعرفي الإسلامي. فيلى أي حد تأثر ابن ميمون بهذه المنظومة في مجال التنظير المقاصدي، وما شواهد ذلك في صياغة مصنفه دلالة الحائرين؟ وهل كانت نظريته إبداعا ذاتيا أم مجرد صدى للمقولات الإسلامية؟ وهي الإشكالية التي نعالجها بمنهج تحليلي نقدي مقارنة بخطة من ثلاثة مباحث وفق ما يأتي: **المبحث الأول: الإطار التاريخي والإبستمولوجي**: لا ريب أن الفيلسوف الفقيه موسى بن ميمون<sup>1</sup> قد تأثر بالفلسفة اليونانية حتى قال بعض الباحثين: (إنه جعل أرسطو في مرتبة المشتري الإسرائيلي (موسى عليه السلام) في كثير من الأمور)<sup>2</sup>. لكن تأثره بالمنظومة الفلسفية والفقهية الإسلامية كان أكثر، بل إن تأثره بالأولى إنما يعد تحصيل حاصل لهذه، على اعتبار أن الفلسفة اليونانية في كثير من مقولاتها وروادها شكلت مرجعية معرفية ومنهجية للمنظومة

---

<sup>1</sup> - موسى بن ميمون بن يوسف بن إسحاق أبو عمران القرطبي، (529-601 هـ / 1135-1204 م) طبيب وفيلسوف ورياضي وفقيه يهودي ولد وتعلم في قرطبة وتنقل مع أبيه إلى مدن الأندلس وتظاهر بالإسلام، وقيل: أكره عليه في عهد الموحدين، فحفظ القرآن وتفقه بالمالكية ولما دخل مصر عاد إلى يهوديته، وأقام بالقاهرة 37 عاما كان فيها من سنة 567 هـ رئيسا روحيا لليهود حتى لقبه البعض بموسى الثاني، كما كان في بعض تلك المدن طبيبا في البلاط الأيوبي، ومات بها ودفن في طبرية بفلسطين، له تصانيف عدة في مختلف العلوم والفنون باللغتين العربية والعبرية، منها: دلالة الحائرين، الفصول في الطب، شرح أسماء العقار، وتهذيب الاستكمال لابن هود في الرياضيات، والمقالة في تدبير الصحة الأفضلية، ورسالة في الجماع، وغيرها من المصنفات. أنظر: الزركلي، الأعلام، 7/329-330، ط 14، فبراير، 1999 م، دار العلم للملايين، بيروت، جمال الدين علي بن القاضي القفطي، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، 209 - 210، ط 1، 1326 هـ، دار السعادة، مصر، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 13/48، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

<sup>2</sup> - إسرائيل ولفنسون، موسى بن ميمون، حياته ومصنفاته، 132، لجنة التأليف والترجمة، ط 1936 م، القاهرة.

الإسلامية عصرئذ. فمن خلال استقراء السيرة الذاتية العلمية الميمونية نجد أنها بنت الثقافة العربية الإسلامية. فابن ميمون عاش بالغرب الإسلامي قبل انتقاله إلى المشرق، وتفاعل مع المحيط العلمي والسياسي، ولم يكن بمنأى عن السجال الفقهي والعقدي وقتئذ بين الفقهاء والفلاسفة المسلمين، حيث بلغ المنتج الثقافي الإسلامي ذروته مع ابن رشد (ت 595 هـ)، تتويجا لمن سبقه ومن جاوره من علماء الكلام والفلسفة الفقه وأصوله، على غرار الكندي (ت 252 هـ)، والفارابي (ت 339 هـ)، وابن سينا (ت 428 هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت 450 هـ)، وابن حزم (ت 456 هـ) والبطلوسي (ت 521 هـ)، وابن باجة (ت 533 هـ)، وابن طفيل (ت 581 هـ)، والمدارس العقلية والفقهية الإسلامية، فقد درس ابن ميمون هذا التراث وتأثر به أو أبدى به تأثرا. وهو التراث ذاته الذي ترجم إلى العبرية بعدئذ، وشكل أهم رافد للثقافة العبرية الوسيطة وما تلاها إلى عصر الأنوار<sup>3</sup>. حتى خلص الفيلسوف الفرنسي رينان إلى أن الفلسفة اليهودية قد تماهت بالفلسفة الإسلامية، فقال: (ليست ثقافة اليهود الأدبية في القرون الوسطى غير انعكاس للثقافة الإسلامية .. والفلسفة اليهودية - مند ابن ميمون - لم تكن غير انعكاس لفلسفة العرب)<sup>4</sup>. و(لم يلبث هذا الاسم (ابن رشد) أن صار أول حجة لدى اليهود تقريبا إتباعا لتوصية ابن ميمون)<sup>5</sup>. فقد قام ابن رشد لدى اليهود مقام أرسطو، فهو الذي يشرح ويلخص ويقطع وفق ما يقتضيه التدريس<sup>6</sup>. فمن رحم هذا الوسط الذي ظل يتنفس في مناخه ويرتاد حقوله المعرفية دينيا وفلسفيا أطلق ابن ميمون آراءه الكلامية والفلسفية والفقهية، معتمدا المصادر اليونانية واليهودية والإسلامية، حتى دخل قبيل وفاته بسنوات وبحكم المكانة الدينية التي تبوأها معركة التععيد والتنظير المقاصدي، مساهما بذلك في وضع نظرية المقاصد وصياغة معالمها والتأسيس لقواعدها. وقد يكون التنظير للمقاصد الشريفة هو الغرض الأساس الذي (كان يرمي إليه من تدوين مصنفه دلالة الحائرين (مورينبوخيم))<sup>7</sup>. وهو الكتاب الذي قال عنه رينان: (ليس هناك كتاب عبري بعد الكتاب المقدس وصحف التلمود قد أثر أثرا عميقا في حياة اليهود مثل كتاب دلالة الحائرين؛ لأن أنصار

<sup>3</sup> - أنظر تاريخ ونماذج لهذه الترجمات في: إرنستينان، ابن رشد والرشدية، 172 وما بعدها، ترجمة عادل زعيتر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 2008، وأحمد شحلان، ابن رشد والفكر العبري الوسيط، 236/1، ط 1، 1999 م، المطبعة الوطنية، مراكش، ومحمد الخضير، أثر

ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، 42 وما بعدها، مكتبة الأنجلو المصرية، د، ت،

<sup>4</sup> - إرنستينان، ابن رشد والرشدية، ترجمة عادل زعيتر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط 1، 2008، 163-164.

<sup>5</sup> - إرنستينان، مرجع سابق، 169.

<sup>6</sup> - إرنستينان، مرجع سابق، 180.

<sup>7</sup> - إسرائيل ولفنسون، مرجع سابق، 117.

موسى في حياته وبعد وفاته كانوا يقرؤونه في الكنائس ويدرسونه في المعابد، وأصبح عماد الاسترشاد لكل من يدرس كتب الدين وفقه الشريعة<sup>8</sup>.

وقد نظر ابن ميمون للمقاصد -رغم عظم مكانته الفقهية في المنظومة اليهودية باعتباره رئيسا روحيا لليهود - بمعقولية الفيلسوف المحاور المناظر في ثنايا سعيه لإحداث توافق ما بين الشريعة اليهودية والفلسفة (الحكمة)، تتويجا في الديانة اليهودية لما درج عليه مفكرو الديانتين المسيحية والإسلامية. فلم يكن لابن ميمون ملجأ من الانخراط في مسار الأحداث الفكرية والدينية؛ لذلك جاءت مساهمته في هذا السجال بدلالة الحائرين الذي (وضعه للتوفيق بين الشريعة والفلسفة .. ويريد به أن يثبت أن لليهودية قيمة عقلانية وفكرية)<sup>9</sup>. فكتابه ذود عن الشريعة اليهودية ومحاولة لبيان معقوليتها وتلقيحها فلسفيا لتعزيز مناعتها الذاتية، بعد أن كادت تعصف بها المناظرات والسجلات الفكرية والعقدية والنظريات الفلسفية والمناهج العقلية النقدية وتحيلها إلى متحف التاريخ الفكري واعتبارها تراثا ماضويا يعج بالأساطير والخرافات بفعل التحريف الذي طالها واختلاط الموحى الإلهي المقدس القطعي بالمنتوج البشري الظني والوهمي. ولذا جاءت نظرية المقاصد عرضا وتأصيلا وتمثيلا لها في كتابه دلالة الحائرين وهو كتاب فلسفي بالدرجة الأولى، وإن وظف بعض قواعد التنظير قبل اكتمالها في شروحه على التوراة في مشناه توراه قبل ذلك. ومن منظور قراءة نقدية فاحصة في مساره العلمي وكتابه هذا قيد الدراسة يمكن استخراج جملة شواهد تكشف عن تأثير ميموني كبير وبصمات جليلة للصبغة الإسلامية في مقولاته الفقهية والفلسفية، منها: أولا: إن سعيه للتوفيق بين الفكر الأرسطي وبين اليهودية مر حتما عبر بوابة شراح ومريدي أرسطو وناقديه في الثقافة الإسلامية، وهو الذي كثيرا ما نقل نقلا مباشرا عن الفارابي في مصنفه<sup>10</sup>. بل إننا نجدده وهو يخوض في فلسفة النفس ماهية ومصيرا، ينحاز للنظرية الإسلامية ورأي الفلاسفة المسلمين مقابل رأي أرسطو حتى يتناغم ومعتقداته الدينية القائلة بخلود النفس. وكثيرا ما ناقش آراء المعتزلة والأشعرية من المسلمين<sup>11</sup>. كما أنه تتلمذ على أحد تلاميذ ابن باجة، واعترف أنه قرأ كتب ابن رشد وتأثر به، فقال: (لقد تناولت في هذه الأزمنة جميع ما ألف ابن رشد عن كتب

<sup>8</sup> - إسرائيل ولفنسون، مرجع سابق، 136.

<sup>9</sup> - حسن كامل إبراهيم، موسى بن ميمون وآراؤه الكلامية، 44، ط 1418 هـ / 1998 م، دار الحضارة، طنطا.

<sup>10</sup> - منذلكاستعانتتهتوجيهالفارابييقولأرسطوأثناءمناقشتهلمسألةقدمالعلم، قبلأنيردعليههوأيضافيمعرضتعهنفيجالينوس، موسى بن ميمون،

دلالة الحائرين، 315/2. ترجمة حسين آتاي، ط 1422 هـ / 2002 م، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة

<sup>11</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 180/1 وما بعدها.

أرسطو خلا كتاب الحس والمحسوس، وقد رأيت أنه وفق لإصابة وجه الحق<sup>12</sup>. ولذلك أوصى به بني دينه خيرا. ثانيا: صدور كتابه دلالة الحائرين متأثرا من حيث المنهج والموضوع بكتابين شهيرين من كتب المنظومة الإسلامية، وهما كتاب (فصل المقال) لابن رشد، و(المنقذ من الضلال) للغزالي. إذ يرى بعض الباحثين أن ابن ميمون تأثر متأثرا واضحا بابن رشد فعمد إلى محاكاته والنسج على منواله. وتبعاً لذلك أجرى مقارنة منهجية حاول بموجبها الكشف عن تناغم بين كتاب (فصل المقال)، ومقدمة كتاب (دلالة الحائرين)، فأبرز أوجه التقاطع بينهما، بما يوحي أن الثاني مقلد للأول ومستنسخ عنه<sup>13</sup>. لكن الباحث ذاته يتساءل بعد ذلك، لماذا عنون ابن ميمون كتابه دلالة الحائرين؟ ولماذا كان هذا العنوان صياغة لفظية أخرى لكتاب (المنقذ من الضلال)<sup>14</sup>. قد لا يتعد تفسير ذلك عن تأثر ابن ميمون بكتاب (المنقذ من الضلال)، بدرجة لا تقل عن (فصل المقال). فابن ميمون (رأى أن عليه أن يهدي الحائر الضائع الذي ترددت خطاه بين منطق العقل ونص الشرع)<sup>15</sup>. فيكون بهذا الغرض أقرب إلى الغزالي بمسافة لا تقل عن ابن رشد، لا سيما وأن الغزال يقعد سحر كثيرا من كتبه للمقارنة بين المعقول والمنقول، إجلالاً لطريق رشاد مريديه، على غرار كتبه: (قانون التأويل)، (فيصل التفرقة)، (تهافت الفلاسفة)، (مشكاة الأنوار)، (الاقتصاد في الاعتقاد)، (مقاصد الفلاسفة)، و(ميزان العمل). وظل حاضرا عصرئذ وفيما بعده من العصور بمؤلفاته التي أثرت في حركة الثقافة الإسلامية والعبرية لعصور، وكان أبرز الذين ترجمت كتبه إلى العبرية إلى جانب كتب ابن رشد، واتخذها اليهود وفرقهم عملة رائجة على مدى أربعة قرون، بين من وظفها لنقض الفلسفة ومن وظفها لخدمتها<sup>16</sup>. ولم يقتصر التأثير الميموني بالغزالي على الجانب الفلسفي في جدلية العقل والنقل ومسؤولية الفقيه الدينية، بل تعداه إلى المنظومة الفقهية التشريعية، حيث نجد بصمات ذلك في فصول كتاب (دلالة الحائرين) لأن صاحبه قد نهل من الثقافة الفقهية الإسلامية وتضلع فيها، ولا يمكنه الإبداع بعيدا عن نسقها المعرفي. وقد كان الغزالي من الرواد الذين بدأوا في التنظير لمقاصد الشريعة الإسلامية كما في كتابه المستصفى الذي لخصه ابن رشد ونهل منه. **ثالثا:** لا يمكن تجاهل التركة الفلسفية اليونانية بعد أن نقلت وأثرت على أيدي الفلاسفة المسلمين مند

<sup>12</sup> - إرنستينان، مرجع سابق، 166،

تتلماذ ابن ميمون لعليد ابنا لأفلحوا أحد تلاميذ أبي بكر بن الصائغودر سكتبا برشد إلاكتباهما الحس والمحسوس، حتصنفتها البعض من فلاسفة الإسلام، حسيناً تاي، من

مقدمة الترجمة، ابن ميمون، دلالة الحائرين، 1.

<sup>13</sup> - أحمد شحلان، مرجع سابق، 201/1 وما بعدها.

<sup>14</sup> - أحمد شحلان، مرجع سابق، 236/1.

<sup>15</sup> - أحمد شحلان، مرجع سابق، 202/1.

<sup>16</sup> - أحمد شحلان، مرجع سابق، 236/1.

عهد الفارابي. وهي التي تركت آثارها على المنظومة الإسلامية ومهدت لظهور ابن رشد ذاته. وقد تأثر كلا من ابن رشد وابن ميمون بالفارابي لا سيما في الموضوعات المتعلقة بإشكاليات التنظيم الاجتماعي والسياسي ومناهج التشريع. التي عاجلها بين سطور مؤلفاته، على غرار (آراء أهل المدينة الفاضلة)، و(السياسة المدنية)، و(التنبية على سبيل السعادة).<sup>17</sup> رابعاً: انكباب موسى بن ميمون على دراسة الفقه المالكي بالأندلس مند صغره، ولا يخفى ما لهذا الفقه في جانبه الأصولي من مرونة وسعة وحضور للعقل، مما سنجدها لها صدى في نظرية ابن ميمون المقاصدية. فمن الناحية التاريخية والإبستمية لا مناص من القول بأن نظرية المقاصد كما حاول ابن ميمون التأصيل لها في هذا الكتاب مستلهمة من كتب الفارابي وابن حزم والغزالي وابن رشد والمدرسة المالكية، وغيرها، دون أن نتجاهل تأثيرات المنهج الأرسطي في صياغة النظرية الميمونية، وهو المنهج ذاته الذي سوغها الجويني والغزالي والرازي والآمدوي وغيرهم من مطوري علم أصول الفقه وأفحموه في صلب منهجه، على مستوى الدرس المنطقي، قياساً وبرهاناً وجدلاً واستدللاً واستقراءً. كما كان لهذا المنهج الأرسطي حسب بعض الباحثين المعاصرين أيضاً تأثير على الشاطبي ونظريته المقاصدية<sup>17</sup>. فالمرجعيات التي حكمت نظرية ابن ميمون هي المرجعية الأصولية-فقهية والفلسفية الإسلامية. **المبحث الثاني: الإطار النظري الموضوعي:** وهو الإطار الذي يكشف فيه موسى بن ميمون عن المقصد العام الكلي من التشريع والمقاصد الجزئية ومراتب المقاصد وطرق تحقيقها، وذلك وفق ما يأتي:

**المطلب الأول: المقصد العام والمقاصد الجزئية:** يحصر ابن ميمون المقصد العام من التشريع في صلاح الإنسان نفساً وبدناً، فيقول: (قصد جملة الشريعة شيئان: هما صلاح النفس وصلاح البدن)<sup>18</sup>. ويقرر أن هذين المقصدين متفاوتان من حيث الشرف، فيقول: (واعلم أن هذين المقصدين أحدهما بلا شك أعظم بالشرف وهو صلاح النفس، أعني لإعطاء الآراء الصحيحة، والثاني أقدم بالطبع وبالزمان، أعني صلاح الجسد، وهو تدبير المدينة وإصلاح أحوال أهلها كلهم حسب الطاقة، وهذا هو الآكد الذي بولغ في تحرير جزئياته؛ لأنه لا يحصل المقصد

<sup>17</sup> - يرى الجابري أن للمرجعية الأرسطية حضوراً قوياً في تأسيس علم مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي وأجرى مقارنة منهجية بين المنطق الأرسطي ونظرية الشاطبي لإبراز أوجه التقاطع والتداخل وأمارات التأثير، أنظر الجابري، التراث والحداثة، 209، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط 2، 1999. في حين يفند طه عبد الرحمن هذه الدعوى ويرى أن لا علاقة بين المشروعين، وأنه إن كان ثمة من تأثير لأي علم في أصول الفقه ومقاصد الشريعة فإنما هو علم الأخلاق؛ لأنه أقرب العلوم إلى مجال التداول من حيث مقتضيات التداخل، أنظر: طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، 116، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 2، 2005. ونحن لا ننكر احتمال تجلي بعض معالم المنطق الأرسطي في علم المقاصد ولكن ليس من باب أن الشاطبي استقى نظريته منه لأن له موقفاً سلبياً منه، ولكن لأن هذا المنطق اقتحم مباحث علم أصول الفقه، ولم ير علماءه مانعاً من الاستفادة من مناهج الاستدلال والقياس والاستقراء التي أسس لها المعلم الأول، وانظر أيضاً: نورة بوحناش، الشاطبي قراءة معاصرة لنص قديم، 52 وما بعدها، جداول، بيروت، ط 1، مايو، 2011 م.

<sup>18</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 575.

الأول إلا بعد حصول الثاني، وذلك أنه قد تبرهن أن الإنسان له كمالان: كمال أول وهو كمال الجسد، وكمال أخير وهو كمال النفس. فكماله الأول هو أن يكون صحيحا على أحسن حالاته الجسمانية<sup>19</sup>. بيد أنه أشار إلى أن للتشريع مقاصد أخرى جزئية، أخلاقية وصحية، معنوية وحسية، خادمة لهذا المقصد العام، ومنها: إطراح الشهوات والزهد في النكاح والرفق واللين والطهارة الحسية (طهارة البدن والثوب) والطهارة المعنوية. فيقول في شأن المقصد الأول: (من جملة أغراض الشريعة الكاملة إطراح الشهوات والتهاون بها وتقصيرها ما أمكن وأن لا يقصد منها إلا الضروري، وقد علمت أن معظم شره الجمهور وتسيبهم إنما هو في النهمة في الأكل والشرب والنكاح)<sup>20</sup>، ويعلل ذلك بقوله: (هذا هو المعطل لكمال الإنسان، المؤذي له أيضا في كماله الأول، المفسد لأكثر حالات أهل المدن وتدبير المنزل؛ لأن بتتبع مجرد الشهوة تبطل التشوقات النظرية ويفسد البدن ويتلف الإنسان قبل مقتضى عمره الطبيعي وتكثر الهموم والأنكاد ويكثر التحاسد والتباغض والتنازع على انتزاع ما بيد الغير.. ولذلك تلتطف الله تعالى في تشريعنا بشرائع تعطل هذه الغاية وتصرف الفكرة عنها بكل وجه، ومنع كل ما يؤدي إلى شره وبجرح اللذة، وهذا مقصد كبير من مقاصد هذه الشريعة)<sup>21</sup>. ويقول في شأن مقصد الرفق واللين: (وكذلك من جملة مقاصد الشريعة اللين والتأني، وألا يكون الإنسان ذا كظاظة وغلظة بل مجيبا مطيعا منيبا متأنيا. قد علمت أمره (فاحتنوا قلف قلوبكم ورقابكم لا تقسوها أيضا) (تشية 10: 16))<sup>22</sup>. وقال في شأن التقليل من النكاح: (.. وكذلك من جملة المقاصد الطهارة والتقدم: أعني بذلك إطراح النكاح واجتنابه وتقليله ما أمكن، أما أمر الله تعالى بتقديس الملة لقبول التوراة، وقال: (وقد سنهم اليوم وغدا) (خروج 10: 19)، وقال: (ولا تقربوا امرأة) (خروج 15: 19). فقد صرح بأن القداسة إطراح النكاح، كما صرح أيضا بأن ترك شرب الخمر قداسة بقوله (المتقشف يكون مقدسا) (عدد 5: 6). هذه قداسة الفرائض. وكما سمت الشريعة امتثال الفرائض قداسة وطهارة كذلك سمت التعدي على هذه الفرائض نجاسة)<sup>23</sup>. وقال في شأن الطهارة: (أما تنظيف الثياب وغسل الجسم وتنقية الأوساخ، فهو أيضا من مقاصد هذه الشريعة، لكن بعد تطهير الأعمال وتطهير القلب من الآراء المنجسة، والأخلاق المنجسة، أما الاقتصار على تنظيف الظاهر وتطهير الثياب، مع الشره في اللذات والتسيب في المآكل

<sup>19</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 575/3.

<sup>20</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 602/3.

<sup>21</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 602/3.

<sup>22</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 603/3.

<sup>23</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 603/3.

والمناكح ففيه غاية الذم)<sup>24</sup>. ذلك هو المقصد العام الكلي من التشريع عند موسى بن ميمون، وهذه هي بعض المقاصد الجزئية المراعاة في شريعته التي تسعى إلى تحقيقها. ويكفي في نظره تحققها على مستوى عموم أفراد الأمة وإن جانب آحادها ولم تشملها بأغراضها؛ لأن الشريعة (لا تلتفت إلى الشاذ ولا يكون التشريع بحسب الأمر الأقل بل كل ما يراد تحصيله من رأي أو خلق أو علم نافع إنما يقصد به الأمور الأكثرية ولا يلتفت للأمر القليل الوقوع أو لأذية تقع لواحد من الناس من أجل ذلك التدبير والتدبير الشرعي؛ لأن الشريعة هي أمر إلهي.. وبحسب هذا الاعتبار لا تعجب من كون قصد الشريعة لا يتم في كل شخص وشخص، بل يلزم ضرورة وجود أشخاص لا يشملهم ذلك التدبير الشرعي)<sup>25</sup>. **المطلب الثاني: وسائل تحقيق المقصد:** بعد أن بين ابن ميمون المقصد الكلي العام من التشريع المحصور في صلاح الإنسان على مستوى ثنائية النفس والبدن وتفاوت مراتبهما، وعرض بعض المقاصد الجزئية، شرع في بيان وسائل تحقيق هذه المقاصد وسبل حفظها فقال: (أما صلاح النفس، فهو بأن تحصل للجمهور آراء صحيحة بحسب طاقتهم.. وأما صلاح البدن فيكون بإصلاح أحوال معاشهم بعضهم مع بعض. وهذا المعنى يتم بشيئين: أحدهما رفع التظالم بينهم، وهو ألا يكون كل شخص من الناس مباحا مع إرادته، وما تصل إليه قدرته، بل يقصر على ما هو به نفع الجميع. والثاني: اكتساب كل شخص من الناس أخلاقا نافعة في المعاشرة حتى ينتظم أمر المدينة)<sup>26</sup>. وتابع قائلا: (.. وهذا لا يصح إلا بوجود ضرورياته، كلما طلبها. وهي أغذيته وسائر تدبير جسده من السكن والاستحمام وغيرها.. وهذا لا يتم لشخص واحد منفرد بوجهه، ولا يمكن حصول هذا القدر لكل شخص إلا بالاجتماع المدني، كما قد علم أن الإنسان مدني بالطبع)<sup>27</sup>. ويرى أن كماله الأخير هو أن يصير ناطقا بالفعل. وذلك بأن يعلم كل ما في طاقة الإنسان أن يعلمه من جميع الموجودات كلها بحسب كماله، وأن هذا الكمال ليس فيه أعمال ولا أخلاق، وإنما هو آراء فقط، قد أدى إليها النظر، وأوجبها البحث، وأنه لا يمكن حصوله إلا بعد حصول الكمال الأول؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتصور معقولا ولو فهم إياه، ناهيك أن يتنبه لذلك من نفسه، وهو به وجع، أو جوع شديد أو عطش.. بل بعد حصول الكمال الأخير الذي هو أشرف، بلا شك وهو سبب البقاء الدائم لا غيره)<sup>28</sup>. ليخلص إلى أن (الشريعة الحاققة.. وهي شريعة سيدنا موسى إنما جاءت لتفيدنا الكمالين جميعا، أعني صلاح أحوال الناس بعضهم مع بعض برفع التظالم،

<sup>24</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 604

<sup>25</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 605.

<sup>26</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 575.

<sup>27</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 575.

<sup>28</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 576.

وبالتخلق بالخلق الكريم الفاضل، حتى يمكن بقاء أهل البلد ودوامهم على نظام واحد، ليحصل كل واحد منهم على كماله الأول، وصلاح الاعتقادات، وإعطاء آراء صحيحة بما يحصل الكمال الأخير<sup>29</sup>. ثم أعطى مفهومًا أكثر اتساعًا وانضباطًا للآراء الصحيحة فقال: إنها (..وجود الإله تعالى وتوحيده وعلمه وقدرته وإرادته وقدمه.. وكذلك أيضا دعت الشريعة لاعتقادات ما، اعتقادها ضروري في صلاح أحوال المدنية، كاعتقادنا أنه تعالى يشتد غضبه على من عصاه؛ فلذلك يلزم أن يخاف ويهرب ويجذر العصيان. وأما سائر الآراء الصحيحة في جميع هذا الوجود التي تلك هي العلوم النظرية كلها على كثرة أنواعها التي بما تصح تلك الآراء.. فإن الشريعة وإن كانت لم تدع إليها بتصريح كما دعت لتلك فإنها دعت لها على التجميل<sup>30</sup>. وختم بقوله: (والمتحصل من كل ما قدمناه، الآن هو أن كل فريضة سواء كانت أمرا أو نهيا، يكون مقتضاها رفع تظالم، أو حض على خلق كريم، مؤد لحسن عشرة، أو إعطاء رأي صحيح يلزم اعتقاده)<sup>31</sup>. وأن (غاية جملة التوراة كلها بما اشتملت عليه من أمر ونهي ووعيد وأخبار إنما هو شيء واحد وهو الخوف منه تعالى، وهو قوله: (وإن لم تحفظ جميع كلام هذه التوراة المكتوب في هذا السفر وتتنق هذا الاسم المجيد الرهيب الرب إلهك) (تثنية 58: 28))<sup>32</sup>. وبناء على ما سبق يمكن القول إن نظرية المقاصد عند ابن ميمون في إطارها الموضوعي تنبني على العناصر الآتية:

- 1- المقصد العام من التشريع هو صلاح الإنسان نفسيا وبدنيا لبلوغ مرتبة الفضيلة.
- 2- من المقاصد الجزئية، إطراح الشهوات وتقليل النكاح والرفق واللين وطهارة النفس والبدن والثياب.
- 3- تنقسم المقاصد أيضا باعتبار قوتها إلى مقاصد أصلية ومقاصد تبعية.
- 4- العبرة في ثبوت المقاصد تحققها على مستوى عموم الأمة ولو جانب آحاده.
- 5- للإنسان كمالان، كمال جسمي، وكمال نفسي عقلي، ولا يتأتى هذا الأخير إلا بوجود الأول.
- 6- الآراء الصحيحة التي يحصل بها الكمال هي وجود الإله تعالى وتوحيده وعلمه وقدرته وإرادته وقدمه.
- 7- تنحصر طرق تحقيق المقاصد في: تزكية النفس وتعليمها آراء الشريعة الصحيحة وتوفير ضروريات البدن من طعام ولباس ومسكن واستحمام. واكتساب الأخلاق والتعاون الاجتماعي المدني وإقامة العدل.
- 8- مصدر هذه الوسائل كلها هو الشريعة (الوحي).

<sup>29</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 576.

<sup>30</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 577 - 578.

<sup>31</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 578.

<sup>32</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 564.

### مرجعية الإطار الموضوعي لنظرية المقاصد في المنظومة المعرفية الإسلامية:

بهذا الحصر للمقاصد والوسائل لم تخرج فلسفة بن ميمون عن سياقها التاريخي، حيث ظلت نظرية الإصلاح المعبر عنها أحيانا بتحصيل السعادة والفضيلة وطرق تحقيقها، وثنائية النفس والبدن مسيطرة على الساحة الفكرية الفلسفية والدينية<sup>33</sup>. ويسهل على كل متصفح لكتاب دلالة الحائرين والمطلع على تاريخ الفكر البشري الوسيط أن يدرك أن ابن ميمون استقى من هذه الساحة الفكرية مقولته هذه. ليس فقط منصوص الشريعة الإسلامية الدالة على نظرية الإصلاح، أو من المذاهب الفقهية التي أصلت لهذه النظرية على غرار المالكية الذين جعلوا قاعدة الاستصلاح أصلا من أصول مذهبهم، ولكن أيضا - وهذا ما يهمنا هنا - استقاها من التراث الأصولي والفلسفي الإسلامي؛ لأن هذه النظرية ومفاهيمها عرضت في مصنفات وشروح فلاسفة الإسلام وعلماء أصول الفقه الذين درس ابن ميمون فكرهم. فمن خلال استقراء مقولاتهم ونظرياتهم في ميدان الإصلاح تتجلى أوجه تقاطع كبير بين ما نصوا عليه وأصلوا له وبين ما عرضه ابن ميمون هنا، حتى يكاد الباحث يستنتج أن هذا الأخير نسخها نسخا وضمنها كتابه قيد الدراسة، سواء على مستوى المقصد العام والمقاصد الجزئية أو على مستوى وسائل تحقيقها نفسيا واجتماعيا. فل هذه النظرية على مستوى المقصد العام والمقاصد الجزئية ووسائل تحقيقها أصول في فلسفة الفارابي نتمسها في مصنفاته، ومنها: (آراء المدينة الفاضلة)، و(تحصيل السعادة)، و(الملة)، و(تحصيل السعادة)، و(إحصاء العلوم)، و(السياسة المدنية)، وغيرها من المصنفات التي نظرت فيها لمسألتي الصلاح والسعادة وأصل لهما مقصدا ووسيلة. فبالنسبة للمقصد العام نجد له أرضية خصبة في موضوع السعادة المحايثة للإصلاح، تلك التي سخر لها الفارابي قسطا كبيرا من مصنفاته لمعالجتها والتنظير لها، فبعد أن وصفها بأنها: (الخير المطلوب لذاته .. وليس شيء آخر يمكن أن يناله الإنسان أعظم منها)<sup>34</sup>. وبأنها: (أجدى الخيرات المؤثرة .. وأنها من بين الخيرات أعظمها خيرا ومن بين المؤثرات أكمل كل غاية يسعى الإنسان نحوها)<sup>35</sup>. فسرها بأنها تحقيق الاعتدال في أحوال الإنسان، وهي الأفعال وعوارض النفس (الشهوة واللذة والفرح والغضب) .. وقوة الذهن لجودة التمييز، أو بتعبير أدق: الخلق

<sup>33</sup> - من ذلك قول ابن رشد: (إن الإنسان إنما هو مركب من نفس وجسم وأن مكان الجسم بالنسبة للنفس هو مثل مكانة الهيولى بالنسبة للصورة، لأن الهيولى توجد من أجل الصورة ولأن الصورة هي التي تجعل الهيولى التي هي موجودة بالقوة موجودة بالفعل)، ابن رشد، تلخيص السياسة 151، ترجمة حسن مجيد العبيدي وفاطمة كاظمالذهبي، دار الطليعة بيروت، ط 1، فبراير 1998.

<sup>34</sup> - الفارابي أبو نصر، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، 86، ط 1، 1995 م، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

<sup>35</sup> - الفارابي أبو نصر، التنبيه على سبيل السعادة 95 رسائل الفارابي، تحقيق، موفق فوزي الجبر، دار الينابيع، دمشق، ط 1، 2006.

الجميل وقوة الذهن، وهذان هما اللذان إذا حصلا حصلت الجودة وبهما تكون سيرتنا في حياتنا سيرة فاضلة، وتصير جميع تصرفاتنا تصرفات محمودة كما أن كمال الإنسان في خلقه هو كمال الخلق، والحال في الأفعال التي بها يحصل كمال الإنسان في خلقه كالحال التي بها يحصل كمال الإنسان في بدنه، وكمال الإنسان في بدنه هو الصحة.<sup>36</sup> . ويقرر بوضوح أن الأخلاق العملية التي هي المقصد الأسنى إنما تتحقق بالإصلاح، وهذا الإصلاح يشمل إصلاح الفرد وإصلاح الجماعة. فيقول بأن: (بلوغ الغاية في العمل يكون أولاً بإصلاح الإنسان نفسه، ثم إصلاح غيره ممن في منزله أو في مدينته)<sup>37</sup> . ومن هنا كان الارتباط الوثيق بين علم الأخلاق وعلم السياسة عند الفارابي<sup>38</sup> . وعلى مستوى وسائل تحقيق مقاصد الشريعة نجدتها مبسطة في كتب الفارابي<sup>39</sup> . ويكاد ابن ميمون يتقاطع حتى في المصطلحات مع هذا الأخير، حيث يذهب الفارابي إلى أن وسائل تحقيق السعادة وبالتالي الإصلاح يتطلب أموراً نظرية وأخرى عملية، فيقول: (الأشياء الإنسانية التي إذا حصلت في الأمم وفي أهل المدن حصلت لهم بها السعادة الدنيا في الحياة الأولى والسعادة القصوى في الحياة الأخرى أربعة أجناس: الفضائل النظرية والفضائل الفكرية والفضائل الخلقية والصناعات العملية)<sup>40</sup> . ويقول: (السعادة لا تتحقق إلا بتحصيل الحقائق وفعل الفضائل .. والسعادة هي الخير على الإطلاق .. ويبلغ الإنسان السعادة إذا وجد بفطرته استعداداً لقبول المعقولات من العقل الفعال)<sup>41</sup> . وهذه الوسائل مصدرها عنده الفلسفة والملة (الدين/الشريعة). فبالنسبة للفلسفة يقول الفارابي: (الفلسفة المدنية صنفان: أحدهما تحصل به علم الأفعال الجميلة، والأخلاق التي تصدر عنها الأفعال الجميلة، والقدرة على أسبابها، وبه تصير الأشياء الجميلة قنية (ملكة) لنا، وهذه تسمى الصناعة الخلقية، والثاني يشتمل على معرفة الأمور التي بها تحصل الأشياء الجميلة لأهل المدن والقدرة على تحصيلها لهم وحفظها عليهم،

<sup>36</sup> - الفارابي أبو نصر، التنبيه على سبيل السعادة 99-101.

<sup>37</sup> - الفارابي، أبو نصر، ما ينبغي أن يقدم قبل تعلم الفلسفة، 53 المكتبة السلفية، القاهرة، 1910 .، إبراهيم العاتق، الإنسان في فلسفة

الفارابي، 230، دار الينبوع، بيروت، ط 1، 1998 م.

<sup>38</sup> - إبراهيم العاتق، الإنسان في فلسفة الفارابي، 198، دار الينبوع، بيروت، ط 1، 1998 م.

<sup>39</sup> - ونحن بصدد إعداد هذا المقال أمدنا الأستاذ التونسي مقداد عرفة منسبة بكتاب جديد صدر له حديثاً حاول في أحد فصوله تتبع جذور علم أصول الفقه في مصنفات الفارابي الفلسفية وخلص بعد مقارنة منهجية لآرائه ومناهج الأصوليين إلى أن لهذا العلم حضوراً قوياً وتجلياً، تأصيلاً وتقعيداً واستثماراً في مصنفات الفارابي، لاسيما على مستوى مصادر التشريع ومرتبة الوحي والنبى وطرق دلالة الألفاظ وقواعد الاستنباط وشروط الاجتهاد والتقليد وغيرها من المسائل الأصولية، أنظر: مقداد عرفة منسبة، الفارابي وفلسفة الدين وعلوم الإنسان، دار المدار الإسلامي، ط 1، جوان 2013. وقد يفتح هذا المقال باب للبحث مستقبلاً بدراسة مستقلة عن دور الفارابي في التأسيس لعلم مقاصد الشريعة باكراً.

<sup>40</sup> - الفارابي، أبو نصر، كتاب تحصيل السعادة 29.

<sup>41</sup> - الفارابي، أبو نصر، كتاب السياسة المدنية 79-81، ط 1، 1996 م، دار وكتبة الهلال، بيروت.

وهذه تسمى الفلسفة السياسية.. فلازم ضرورة أن تكون الفلسفة هي التي ننال بها السعادة<sup>42</sup>. وبالنسبة للملة التي تترادف عنده مع الشريعة، بين الفارابي ضرورتها لتحقيق السعادة والصلاح شأنها شأن الاجتماع الإنساني المدني، ثم عرفها بأنها: (آراء وأفعال مقدره مقيدة بشرائط يرسمها للجميع رئيسهم الأول يلتمس أن ينال باستعمالهم لها غرضاً له فيهم أو بهم محدوداً .. وإنما يقدر الأفعال والآراء التي في الملة الفاضلة بالوحي)<sup>43</sup>. وأردف قائلاً: (والآراء التي في الملة الفاضلة منها آراء في أشياء نظرية وآراء في أشياء إرادية .. وأما الأفعال فأولها [تلك] التي يعظم الله تعالى بها ويمجد .. ثم بعد هذا كله تقدير الأفعال التي بها تكون معاملات أهل المدن، إما فيما ينبغي أن يعمل الإنسان بنفسه وإما فيما ينبغي أن يعامل به غيره، وتعريف العدل في شيء شيء من هذه الأفعال)<sup>44</sup>. ويقول: (وكل ملة ففيها آراء وأفعال: فالآراء مثل الآراء التي تشرع في الله تعالى وفيما يوصف به.. والأفعال مثل التي يعظم بها الله تعالى، والأفعال التي بها تكون المعاملات بالمدن، فلذلك يكون علم الفقه جزئين: جزء في الآراء وجزء في الأفعال)<sup>45</sup>. كما تحدث عن هذه النظرية أثناء عرضه لمفهوم وغرض العلم المدني الأخلاقي، فقال: (أما العلم المدني فإنه يفحص عن أصناف الأفعال والسير الإرادية وعن الملكات والأخلاق والسجايا والشيم التي عنها تكون تلك الأفعال والسير، وعن الغايات التي لأجلها تفعل، وكيف ينبغي أن تكون موجودة في الإنسان وكيف الوجه في ترتيبها على النحو الذي ينبغي أن يكون وجودها عليه، والوجه في حفظها عليه)<sup>46</sup>. ولا يخفى أن الفارابي هو ناقل ومؤصل مقولة الإنسان مدني بالطبع التي تلقفها عنه ابن ميمون، حيث يقول: (الإنسان مدني بالطبع ويحتاج إلى الاجتماع والتعاون في وجوده الضروري)<sup>47</sup>. فمن خلال ما سبق يتضح أن الفارابي بنى نظريته هنا على ما يأتي:

- 1- إن الغاية القصوى والمقصد العام هو السعادة الحقيقية والفضيلة والصلاح.
- 2- السعادة هي تحقيق الاعتدال في أحوال الإنسان، وهي الأفعال وعوارض النفس.
- 3- للإنسان كمالان: كمال في نفسه وكمال في بدنه.
- 4- من وسائل تحقيق السعادة التعليم النظري (الحقائق) والممارسة العملية (فعل الفضائل)
- 5- الإصلاح يشمل إصلاح الفرد وإصلاح الجماعة.

<sup>42</sup> - الفارابي، أبو نصر، التنبيه على سبيل السعادة 111 .،

<sup>43</sup> - الفارابي أبو نصر، كتاب الملة ونصوص أخرى، 43 - 44، تحقيق محسن مهدي، دار المشرق، بيروت، د.ت.

<sup>44</sup> - الفارابي أبو نصر، كتاب الملة ونصوص أخرى 46.

<sup>45</sup> - الفارابي أبو نصر، إحصاء العلوم 70، مكتبة الخانجي، مصر، ط 1350 هـ / 1931 م، دار المشرق، بيروت، د.ت.

<sup>46</sup> - الفارابي أبو نصر، إحصاء العلوم 64.

<sup>47</sup> - الفارابي أبو نصر، مصدر سابق، 105. وأنظر: الفارابي، أبو نصر، آراء أهل المدينة الفاضلة ومضاداتها، 112.

- 6- ضرورة الفلسفة والملة (الشريعة) للمدينة الفاضلة. وهما مصدر وسائل تحقيق السعادة.
- 7- الملة هي الآراء والأفعال.
- 8- مصدر تقدير هذه الآراء والأفعال هو الوحي.
- 9- بالنسبة للأفعال فأولها التي يعظم الله تعالى بها.. ثم بعد هذا كله التي بها تكون معاملات أهل المدن.
- 10- الإنسان مدني بالطبع وهو مفتقر للاجتماع والتعاون والعدل.

وهذه القواعد التي انبنت عليها نظرية الفارابي هي ذاتها ما عرضناه سابقا من أصول النظرية الميمونية. وبعد الفارابي<sup>48</sup>، نجد جذورا أصيلة لنظرية المقاصد ووسائلها عند ابن ميمون في فكر الإمام الغزالي، لاسيما في كتبه (المستصفي)، و(إحياء علوم الدين)، و(كيمياء السعادة). فإذا كان ابن ميمون قد أطنب في بيان المقاصد الكلية والجزئية لشريعته، لاسيما ما تعلق منها بمكانة الطهارة النفسية والبدنية والآداب والأخلاق وإطراح الشهوات والزهد في النكاح، التي تدور حول ثنائية النفس والبدن، فإن أبا حامد الغزالي في كتابه الموسوعي (إحياء علوم الدين) عالج بالأساس هذه الثنائية، أعني ثنائية النفس (تعلما وعبادة وتركية)، والبدن (طهارة ونظافة واجتماعا). وهذا ما يتجلى في فصول كتابه، وهي ريع العبادات، وريع العادات، وريع المهلكات، وريع المنجيات. ففي ثنايا هذا الكتاب قرر الغزالي أن المحمود أن تكون النفس معتدلة، ومطبعة للعقل والشرع في انبساطها وانقباضها، وبين أن سبيل اعتدالها هو كسرها بالجوع وبالنكاح وغيض البصر، وقلة الاهتمام بها، وشغل النفس بالعلوم واكتساب

48- كما أننا نتلمس بعض معالم النظرية عند ابن سينا الذي يقول: (كان لا بد من وجود شخص في كل عصر مأمور بإصلاح النوع مؤيد بآيات تدل على أنها من عند الله تعالى.. وهذا الشخص لا بد له من شرع يضبط للناس أمور متوعهم وأنكحتهم وجنبايتهم ويذكرهم برهم)، ابن سينا، رسالة كلمات الصوفية، 168، جمع وتحقيق حسن عاصي، ضمن رسائل ابن سينا، نقلا عن: سيف الدين ماجدي، العقل والنص عند الفلاسفة والمتكلمين، 139، دار علماء الدين، دمشق، ط 1، 2008 م. ويقول أيضا: (إنما الشريعة أفضل قصدها الجزء العملي من أفعال الإنسان حتى يفعل الخير لكل واحد مع نفسه ومع شريكه في نوعه وشريكه في جنسه). - ابن سينا، الأضحوية، 110، نقلا عن: سيف الدين ماجدي، مرجع سابق، 151. فابن سينا في نصه هذا والذي قبله يكشف عن بعض معالم نظرية المقاصد عنده، تلك النظرية يمكن تلخيصها في ثلاثة محاور أساسية هي: المحور الأول: (تقسيمه للمصالح الضرورية المراعاة من قبل الشارع إلى أربعة أنواع، هي: - حفظ المال: (متوعهم)، وحفظ النسب (أنكحتهم)، وحفظ النفس: (جنبايتهم)، وحفظ الدين: (يذكرهم برهم))، سيف الدين ماجدي، مرجع سابق، 139. والثاني: حصره للمقاصد الشرعية في الجانب العملي من الشريعة، وهذا ما يفسر ربما تجاهله لمصلحة حفظ العقل في هذا التقسيم الأخير، وهي المصلحة التي سعت الشريعة لتحقيقها وحفظها ونص عليه علماء الأصول بعدئذ، ففلسفته تنبئ على أن المقاصد الشرعية كما يقول، هي تلك التي لها ارتباط مباشر بالجانب العملي من أفعال الناس، وليس بالجانب النظري والعقل موغل في هذا الجانب الأخير والثالث: إن للمقاصد بعدا اجتماعيا وبيئيا، فهي تتحقق في الفرد ثم تتجلى ثمراتها في محيطه من خلال فعل الخير.

الفضائل<sup>49</sup>. فلم يأت ابن ميمون بجديد يذكر في هذا المجال سوى أنه أصل لها بمأثورات التوراة والتلمود واجتهاداته الخاصة. وبعد كتابه إحياء علوم الدين أصل الغزالي لنظرية المقاصد في كتابه المستصفي، وقد لخصه ابن رشد، ولا شك أن ابن ميمون قد اطلع عليه كما اطلع على الإحياء، ففيه تقسيم للمقاصد والمصالح وبيان لمراتبها، حيث يقول: (..مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)<sup>50</sup>. ويرى أن المصلحة تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات وإلى ما هي في رتبة الحاجيات وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترميزات وتتقاعده أيضا عن رتبة الحاجات..)<sup>51</sup>. وضرب أمثلة لكل قسم ونوع ومرتبة مما سبق. وأخيرا نجد جذور النظرية عند الإمام ابن رشد الحفيد، مبنوثة في بعض مصنفاته، لاسيما (فصل المقال)، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، و(تلخيص كتاب السياسة)، وشروحه على كتب فلاسفة اليونان، إذ لا شك أن المقاصد التي قررها ابن ميمون في جانبها الخلقى والبدني المتمحورة أساسا حول إقامة العدل والتعاون واعتبار الإنسان مدنيا بالطبع، هي أسس المدينة الفاضلة التي شرحها ابن رشد على كتب أرسطو، على غرار كتاب السياسة في تدبير الرئاسة، وكتاب السياسات، وكتاب الأخلاق، وشرحه على كتب أفلاطون، ككتاب الجمهورية، ومختصر كتاب السياسة، وهي ذات المعاني الذي ترددت في كتاب المدينة الفاضلة للفارابي كما سبق ذكره المتأثر الكبير هو الآخر بأرسطو وأفلاطون والمتشعب بالثقافة الإسلامية التي سعى جاهدا للتوفيق بينها وبينهم. كما أنها هي ذاتها تلك المقاصد التي أصل لها ابن رشد في غير الشروح من كتبه، حيث يقول: (أن الكمالات الإنسانية بالجملة أربعة هي: الفضائل النظرية (العقلية) والفضائل الفكرية (العلمية) والفضائل الخلقية والأفعال الإرادية (الصنائع)، وأن هذه الكمالات إنما هي من أجل النظرية التأملية، وتكون بمثابة خادمة لها وتتهيأ لها وهي الغاية القصوى التي من أجلها توجد)<sup>52</sup>. ويقول: (الإنسان كائن مدني بالطبع..)<sup>53</sup>. قبل أن يفصح عن نظريته للمقاصد ووسائلها، وهي ذات النظرة التي نجد لها أثرا واضحا في نظرية ابن ميمون، إذ يقول: (.. مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق، والعلم الحق هو معرفة الله تعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه وبخاصة الشريفة، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخروي، والعمل الحق هو امتثال الأفعال التي تفيده السعادة، وتجنب الأفعال التي تفيده الشقاء.. وهذه

<sup>49</sup> - الغزالي، إحياء علوم الدين، 1/ 10-11، الدار المصرية اللبنانية، دت، أنظر التفاصيل في هذا الجزء وباقي أجزاء الكتاب.

<sup>50</sup> - الغزالي، المستصفي، 1/ 287.

<sup>51</sup> - الغزالي، المستصفي، 1/ 286.

<sup>52</sup> - ابن رشد، تلخيص السياسة 67، ترجمة حسن مجيد العبيدي وفاطمة كاظم الذهبي، دار الطليعة بيروت، ط 1، فبراير، 1998.

<sup>53</sup> - ابن رشد، تلخيص السياسة 68 - 69.

تنقسم قسمين: أحدهما أفعال ظاهرة بدنية، والعلم بهذه هو الذي يسمى الفقه، والقسم الثاني أفعال نفسانية، مثل الشكر والصبر، وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع أو نهي عنها، والعلم بهذه هو الذي سمي الزهد، وعلوم الآخرة، وإلى هذا نحا أبو حامد في كتابه<sup>54</sup>. ويقول أيضا: (الشرع يصلح النفوس والطب يصلح الأبدان.. والشرع هو الذي يبتغي هذا في صحة الأنفس، وهذه الصحة هي المسماة تقوى، وقد صرح الكتاب بطلبها في غير ما آية، فقال تعالى: ((كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون)) (البقرة 183))<sup>55</sup>. وهكذا يقرر ابن رشد أن أحكام الله تعالى معللة في مصالح العباد وإصلاح النفوس في العاجل والآجل معا<sup>56</sup>. ويتضح لنا من تحليل ما سبق من نصوصه أن موقف ابن رشد من مقاصد الشريعة ينبني على ما يأتي:

- 1- تحديد مقصد الشرع بتعليم العلم الحق والعمل الحق.
- 2- العلم الحق هو معرفة الله تبارك وتعالى وسائر الموجودات.
- 3- ينقسم العمل الحق إلى دنيوي وأخروي.
- 4- ترتبط طرق التصديق وطرق التصور بمقصود الشرع بتعليم جميع الناس
- 5- يصلح الشرع النفوس كما يصلح الطب الأبدان ودواء النفوس بالتقوى.
- 6- صرح الكتاب العزيز بطلب التقوى في الأفعال الشرعية في غير ما آية.
- 7- على هذه التقوى تترتب السعادة الأخروية والشقاء الأخروي<sup>57</sup>.
- 8- الإنسان مدي بالطبع وهو في حاجة ماسه في حياته للتعاون والاجتماع.
- 9- كمال الإنسان في الفضائل النظرية، والفضائل الفكرية والخلقية والصناعية مكتملة لها.
- 10- ضرورة الطعام والشراب واللباس للإنسان وهو ما يشترك فيه إلى حد ما مع الحيوان .

ويقول في خاتمة كتابه بداية المجتهد: (..السنن العملية المقصود منها هو الفضائل النفسانية، فمنها ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه وشكر من يجب شكره.. ومنها ما يرجع إلى الفضيلة.. ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكف عن الجور.. وفي هذا الجنس يدخل القصاص والحروب والعقوبات، لأن هذه كلها إنما يطلب بها العدل،

<sup>54</sup> - ابن رشد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، 49، 50، دار المشرق بيروت، ط 6، 1991 م.

<sup>55</sup> - ابن رشد، المصدر السابق، 40.

<sup>56</sup> - طراد حمادة، ابن رشد في كتاب فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، 186.

<sup>57</sup> - طراد حمادة، مرجع سابق، 185-186.

ومنها السنن الواردة في الأعراض، ومنها السنن الواردة في جميع الأموال وتقومها، وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى السخاء وتجنب الرذيلة التي تسمى البخل، والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتدخل أيضا في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات، ومنها سنن واردة في الاجتماع الذي هو شرط في حياة الإنسان وحفظ فضائله العملية والعلمية، وهي المعبر عنها بالرياسة..ومن السنن المهمة في الاجتماع السنة الواردة في المحبة والبغضة والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف)<sup>58</sup>. فابن رشد لما تفحص هذه السنن وجد أن مقصدها الأصل يتعلق بحفظ مناعة العمران وتواصله، ولذلك كانت هذه السنن أو الكليات شاملة لجميع مناحي النشاط البشري: الدينية والأخلاقية والاجتماعية التي تمس الذات الحسية والمعنوية للفرد<sup>59</sup>. ففي مقاله هذا يقترب ابن رشد مما ذهب إليه الغزالي وفلاسفة الإسلام، ولكن بصيغة أكثر أخلاقية، ويقرر أن من مقاصد الشريعة الإسلامية جملة أمور، هي:

- 1- حفظ الدين (تشريع العبادة لتعظيم الله تعالى وشكره)
- 2- حفظ النفس (المحقة لفضيلة العفة)، بتوفير الضرورات من طعام وشراب ونكاح
- 3- حفظ الأموال: ومنها الزكاة والصدقات، لتحقيق فضيلة السخاء، واجتناب رذيلة البخل.
- 4- حفظ الأعراض
- 5- تحقيق فضيلة العدل، لذلك شرع القصاص والعقوبات والحروب
- 6- تحقيق التعاون الاجتماعي الذي يعد شرط الحياة.

**المبحث الثالث: الإطار الإجرائي:** عالج ابن ميمون نظريته في إطارها الإجرائي من خلال محورين: أولهما محور إثبات المقاصد، وثانيهما المحور العملي التطبيقي، وذلك فق ما يأتي:**المطلب الأول: محور إثبات المقاصد:** مسأرة لغايته من تأليف الكتاب ومسلكه فيه حجاجا ومقارنة لم يفت ابن ميمون في ثنايا عرض منهجه في إثبات المقاصد في اليهودية الرد على منكري التعليل وتفنيدهم، من أولئك الذين جعلوا تعليل الأحكام والشرائع خاصة بشرية تصدر عن عقل إنساني ينتزه الله تعالى عنها، فبدأ بعرض آرائهم والحجج التي اعتمدها، ثم أردف ذلك بنقدها، فقال: (من الناس قوم يعظم عليهم تعليل شريعة من الشرائع والأحب إليهم أن لا يعقل للأمر والنهي بته.. وذلك أنهم يظنون أنه إذا كانت هذه الشرائع مفيدة في هذا الوجود، ومن

<sup>58</sup> - ابن رشد، بداية المجهت ونهاية المقتصد، 463/2 - 464، ط 1371 هـ / 1952 م، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

<sup>59</sup> ، سيف الدين ماجدي، العقل والنص عند الفلاسفة والمتكلمين، 151، ط 1، 2008 م، دار علاء الدين دمشق.

أجلا لكذا والكذا شرعنا بها، فكأنها جاءت من فكرة وعن روية ذي عقل، أما إن كان شيء لا يعقل له معنى بوجه ولا يؤدي لفائدة، فذلك بلا شك من قبل الله، لأنه ليس تؤدي فكرة إنسان لشيء من هذا، فكأن هؤلاء الضعفاء العقول، الإنسان عندهم أكمل من صانعه، لأن الإنسان هو الذي يقول ويفعل ما يؤدي لغاية ما، والإله لا يفعل ذلك بل يأمرنا أن نفعل ما لا يفيدنا فعله، وينهانا عن فعل ما (لا) يضرنا فعله<sup>60</sup>. والمقصود أصالة بهذا الرد هم الحرفيون من علماء اليهود الذين لم يسلم ابن ميمون من مهاجمتهم ونيرهم، لكن الرد يومي أيضا إلى الإمام ابن حزم ومن تأثر بمذهبه، على اعتبار أن ردود ابن ميمون في سائر المسائل من هذا الكتاب، ومنها مسائل العقيدة كانت ردودا على الفرق الإسلامية المناهضة لفلسفته كما يفهمها من التوراة والتلمود على غرار المعتزلة والأشعرية، وهي الآراء التي أثرت في الفكر العبري عصرئذ وما بعده، وكان لها صدى في منظومته المعرفية قبولا ورفضاً ونقداً ونقضا، فابن حزم يأتي في المنظومة الأصولية الإسلامية على رأس رافضي التعليل، وهو الذي استند إلى الحجة التي ساقها ابن ميمون هنا، ورأى أن الأصل أنه لا علة لشيء من أوامر الله تعالى ولا لشيء من أفعاله، وبناء على رفضه التعليل، رفض القول بالمصلحة والأخذ بالاستصلاح، وعده إتباعا للهوى وقولا بلا برهان واحتج لذلك بقول الله تعالى: (( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون )) (الأنبياء 23)<sup>61</sup>. وواصل ابن ميمون الرد على عادة الفقهاء المسلمين، فقال: ( تعالى ثم تعالى بل الأمر بخلاف هذا، والقصد كله نفعنا كما بينا، وقد صرح لو أن القوانين كلها تدل عند جميع الأمم أنها بحكمة وفهم وإذا كان أمر لا تعلم له علة، ولا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة لأي شيء يقال في معتقده أو عامله أنه حكيم وفاهموجليل القدر، ويستغرب ذلك في الملل، بل الأمر كما ذكرنا بلا شك، وهو أن كل فريضة من هذه ستمائة وثلاث عشرة فريضة، فهي إما لإعطاء رأي صحيح أو لإزالة رأي سقيم أو لإعطاء قانون عدل أو لرفع ظلم، أو لتخليق خلق حسن أو للتحذير من خلق رديء، الكل يتعلق بثلاثة أشياء: بالآراء وبالأخلاق وبالأعمال السياسية المدنية، والذي أوجب أن لا تعد الأقاويل، لأن الأقاويل التي حضت الشريعة على قولها أو نهدت عنها، منها ما هو من جملة الأعمال المدنية، ومنها لتحصيل آراء، ومنها لتحصيل أخلاق، فلذلك اقتصرنا هنا على هذه الثلاثة معان في إعطاء العلة في كل شريعة من الشرائع<sup>62</sup>. ومن خلال تحليل ماورد في كتابه حول يمكن القول إن ابن ميمون اعتمد خمسة أدلة لإثبات المقاصد، وهي: النص

<sup>60</sup> - ابن ميمون، مصدر سابق، 3/ 592

<sup>61</sup> - أنظر موقف ابن حزم من القياس والعلل في الدين، في ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 2/ 434 وما بعدها. ط 1427-

1428 هـ/ 2007م، دار الفكر. وقد رد ابن حزم على علماء الفقه وأصوله القائلين إن الحكيم عندنا لا يفعل إلا لعله.

<sup>62</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 592-593.

الشرعي، أقوال علماء التلمود وشراحه، الاستقراء، الضرورة، والقياس، وذلك وفق ما يأتي: **1/ النص**

**الشرعي** : والمقصود به نصوص التوراة ، ودلالته على المقاصد تكون بطريقتين : **أولهما**: النص الصريح من قبل الشارع على تقصيد أحكامه، وفي هذا يقول: (وقد نصت التوراة .. وأخبرتنا أن غاية هذه الشريعة كلها هو حصول هذين الكمالين (صلاح النفس وصلاح البدن)، قال تعالى: (فأمرنا الرب بأن نصنع هذه الرسوم ونخاف الرب إلهنا لكي نصيب خيرا كل الأيام ونحيا كما في يومنا هذا) (تشية 6: 24)، وقدم هنا الكمال الأخير بحسب شرفه كما بينا، إنه الغاية الأخيرة<sup>63</sup>، وهو قوله تعالى: (لكي نصيب خيرا كل يوم)<sup>64</sup>. **ثانيهما**: النص الإجمالي على التقصيد والتعليل، وفي هذا يقول ابن ميمون: (وأما سائر الآراء الصحيحة.. فإن الشريعة وإن كانت لم تدع إليها بتصريح كما دعت لتلك، فإنها دعت لها على التجميل وهو قوله: ( محبة الله) (تشية 11 : 13)، وقد علمت ما جاء من التأكيد في المحبة: ( فأحب الرب إلهك بكل قلبك وكل نفسك وكل قدرتك ) (تشية 6 : 5)، وقد بينا في مشناة التوراة أن هذه المحبة لا تصح إلا بإدراك الوجود كله على ما هو عليه واعتبار حكمته فيه، وذكرنا أيضا هناك تنبيه الحكماء عليهم السلام على هذا المعنى)<sup>65</sup>. وكذلك قال في شأن مقصد إطراح اللذة: (ألا تتأمل نصوص التوراة كيف أمرت بقتل من ظهر من أمره أنه مفرط في طلب لذة الأكل والشرب وهو ابن عقوق ماردا.. قبل أن يعظم خطبه ويهلك كثيرين ويفسد أحوال الصالحين بشدة شرهه)<sup>66</sup>.

**2/ أقوال علماء التلمود وشراح التوراة**: وفي هذا يقول: (وقد علمت قولهم في قوله تعالى: (لكي نصيب خيرا وتطول أيامك): كي نصيب خيرا في العالم الذي كله طيب، وتطول أيامك في العالم الذي كل شيء فيه طويل الأمد، كذلك قوله هنا، كي نصيب خيرا كل الأيام .. القصد ذلك المعنى بعينه، أعني: نيل العالم الذي كل شيء فيه طيب ودائم، وهو البقاء الدائم. وقوله: (ونحيا كيومنا هذا) هو هذا البقاء الجسماني الممتد مدة ما الذي لا يتم منتظما إلا بالاجتماع كما بينا أنه تعالى يشتد غضبه على من عصاه فلذلك يلزم أن يخاف ويحذر العصيان)<sup>67</sup>.

**3/ الاستقراء**: حيث صرح ابن ميمون أن تتبع الفرائض الستمائة والثلاثة عشرة يكشف أنها معللة، فيقول: (.. أن كل فريضة سواء كانت أمرا أو نهيا يكون مقتضاها رفع تظالم، أو حض على خلق كريم، مؤد لحسن عشرة، أو

<sup>63</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 576.

<sup>64</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 577.

<sup>65</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 577-578.

<sup>66</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 602.

<sup>67</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 577.

إعطاء رأي صحيح يلزم اعتقاده)<sup>68</sup>. 4/الضرورة: وهنا يرى ابن ميمون أن ارتباط الأحكام بمقاصدها معلوم بالضرورة لم يشك فيه أحد، فيقول: (أما بحسب الأمر في نفسه أو بكونه ضروريا في رفع التظالم أو اكتساب خلق كريم فإن تلك الفريضة بينة العلة ظاهرة المنفعة، وليس في تلك الفرائض سؤال الغاية، لأنه لم يتحير أحد يوما قط، ولا سأل لأي شيء شرعنا بأن الله واحد، أو لأي شيء نهيينا عن القتل والسرقة، أو لأي شيء نهيينا عن الانتقام والأخذ بالثأر، أو لأي شيء أمرنا بمحبة بعضنا بعضا)<sup>69</sup>. ولكن هذه الضرورة لا تشمل كل الفرائض المستقاة من شريعة التوراة، فثمة فرائض لا تعلم مقاصدها بالضرورة، وهي محل تساؤل وشك بين الجمهور، فهذا النوع من المقاصد الخارج عن دائرة المقصد العام من التشريع استثناه ابن ميمون من حكم الضرورة وأعطاه حكما خاصا، فقال: (.. بل التيتحير فيها الناس واختلفت الآراء.. هي الفرائض التي لا يبدو من ظاهرها نفع في واحد من تلك الثلاثة معان التي ذكرنا.. وظاهر الأمر أنه لا مدخل لتلك الفرائض لا في صلاح النفس بإعطاء اعتقاد، ولا في صلاح الجسد بإعطاء قوانين نافعة في تدبير المدينة أو تدبير المنزل، مثل النهي عن الثوب المختلط، والمتنوع واللحم مع الحليب، والأمر بتغطية الدم والعجلة المكسورة العنق، وبكر الحمير ونحوها)<sup>70</sup>. فهذه المقاصد جعلها مقاصد تبعية وليست أصلية، ولكنها تتبع إحدى الفرائض الأصلية، فيقول: (.. أن كل هذه ونحوها لا بد أن يكون لها مدخل في أحد الثلاثة معان، إما إصلاح اعتقاد أو إصلاح أحوال المدينة الذي يتم بشيئين: برفع التظالم، وبإكتساب خلق فاضل)<sup>71</sup>.

#### 5/ القياس

**العقلي:** استند ابن ميمون أيضا إلى القياس العقلي من خلال (إشارته إلى تناسق وبيدع خلق الله في الحيوان والإنسان وتناسق الأعضاء)<sup>72</sup>. فقياسا عليها تكون شريعة الله معللة بمقاصد وقوانين. **نقد أدلة الإثبات وبيان مرجعيتها:**

لم يكن أمام ابن ميمون غير اللجوء إلى ما عرضه من أدلة على كثرتها، لكن المقاربة النقدية لها تكشف لنا ما يأتي: **أولا:** إن هذه الأدلة - باستثناء الدليل الأول - لا ترقى إلى درجة القطعية في إثبات المقاصد، ذلك أن المقاصد هي مقاصد للشارع وبالتالي فهو الذي يكشف عن مدى تقريرها من عدمه. أما باقي الأدلة فهي أدلة ظنية، لأن

<sup>68</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 578.

<sup>69</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 578.

<sup>70</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 578-579.

<sup>71</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 579.

<sup>72</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 3/ 593.

مبناها على الاجتهاد البشري ومجاله الاستنباط والتعليل والكشف وليس الإثبات. والعلل والمقاصد المتوصل إليها بالاجتهاد تبقى ظنية قابلة للنقد والنقض، ولا يمكن الارتقاء بها إلى مرتبة الحجة على الخصوم في علمي الحدل والمناظرة، ناهيك عن نسبتها للشارع والتقول بها عليه. وهذا المسلك الشخصي أوقعه في التعسف أثناء تصديهلتهلعل بعض أحكام الشريعة التي تصادم الفطرة السليمة وطبيعة العمران البشري. فالمرعوه المقر للتقصيد المؤسس له وغيره مجرد كاشف، ولا يتأتى لأي كان أن يتبوا مكانه أو يتقول عليه، فلا مصدر لإثبات المقاصد إلا التوراة ذاتها، نصا أو كشفا. **ثانيا:** إن الاستقراء المعتمد من قبله ليس المراد به استقراء النصوص الدالة على المقاصد والمثبتة لها، وإنما المراد به استقراء الفرائض والأحكام والسعي بعد ذلك لتعليلها بعلم اجتهادية ظنية لا تتوافق بالضرورة ومراد الشارع. **ثالثا:** إن القول بالضرورة ينافي إرادة الله تعالى، لأننا نقول في العادة إن شريعة الله تعالى معللة بمصالح ومقاصد بحكمته تعالى لا بضرورته، بمعنى أننا نبقى ضمن دائرة الممكن المتاح ولا نتعداها إلى دائرة الواجب والحتمية. **رابعا:** إن القياس الذي اعتمده هو قياس مع الفارق ولا يشغله دليلا، ذلك أن عالم الخلق غير عالم الوحي، فلا يقاس أحدهما على الآخر؛ لأن الأول وإن صدر عن الله تعالى فهو عالم لا إرادي، كرهى لا طوعي، تؤدي فيه الأشياء والأجسام وظائفها بشكل آلي وفق سنن مودعة مطردة مسبقا، بخلاف عالم الوحي والشريعة، فليس بالضرورة إناطتها بعلم ما لم يصرح بذلك صاحبها، علاوة على أن هذا ينطلق من فرضية خاطئة عدها ابن ميمون مسلمة وهي أن الشريعة اليهودية هي الشريعة الوحيدة الكاملة، حيث يقول: (لم تكن ثمة شريعة ولا تكون غير شريعة واحدة وهي شريعة سيدنا موسى)<sup>73</sup>. وهذا ما يخالف واقع الحال لأن الشرائع متعددة وشريعته بالذات محل شك في نسبتها إلى الله تعالى بعد التحريف الذي طالها، فلا يخرج هذا الدليل عن نطاق الاجتهاد البشري. وعلى الرغم مما عرضنا من نقد لأدلة الإثبات إلا أنها لم تخل من تأثير المنظومة الإسلامية، ذلك أنها ذاتها في المجمل التي عرضها الغزالي أثناء عرضه لنظرية الاستصلاح، فقال: (ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع)<sup>74</sup>. وهي كلها ترجع إلى النص على اعتبار أن الإجماع لا بد له من مستند، ولا مناص طبعاً من اللجوء للاستقراء لمعرفة مدى دلالة النصوص على المقاصد وطرق هذه الدلالة<sup>75</sup> ويقول الغزالي: (وكون هذه المعاني

<sup>73</sup> - موسى بن ميمون، دلالة الحائرين، 412/2.

<sup>74</sup> - الغزالي، المستصفى 310/1،

<sup>75</sup> - وهو ما سيقره الشاطبي (ت 790هـ) بعد ذلك بقرون بشكل جلي فيقول: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 6/2، شرح عبد الله دراز، ط 2، 1395 هـ / 1985 م، دار المعرفة، بيروت. والشاطبي لم يتقول على الشريعة الإسلامية بل فسح المجال لنصوصها لتؤسس لمقاصديتها وتثبت معقوليتها وتعليلها بنفسها. وما الاستقراء عنده مثلا إلا كشف وتقرير شأنه شأن الوصف والتحليل.

مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات)<sup>76</sup>. **المطلب الثاني: الإطار العملي التطبيقي (الأنطولوجي):** بعد أن عرض ابن ميمون نظرية المقاصد وبين مراتب المصالح وأدلة إثباتها وطرق تحقيقها وسرد بعض أنواعها سعى في خاتمة كتابه إلى وضع هذه النظرية على محك التطبيق مستهدفاً بذلك عقلنة الشريعة اليهودية وتقديمها في صورة الشريعة الحكيمة المعللة المراعية لمصالح العباد. وقد اتخذ من الفرائض الستمائة والثلاث عشرة التي وضعها بنفسه في مشناه تورا واستخلصها من التوراة والتلمود والمشناه وأقوال الحاخامات عينات اختبار. حيث قسمها إلى أربعة عشر جملة، منها: الآراء الأصلية (الصوم والتوبة)، وتحريم عبادة الصنم، وتهذيب الأخلاق (سنن الآراء)، والصدقات والقرض، ومنع المظالم والعدوان (كتاب العقوبات)، القصاصات (إدانة السارق والخطاف وإدانة شاهد الزور)، الأحكام المالية (البيع، الودائع، الموارد..)، والأيام المحظورة، سائر العبادات العملية كالصلاة، الفرائض المتعلقة بالمقدس وآلاته وخدامه، والفرائض المتعلقة بالقرابين، الفرائض المتعلقة بالأرجاس والأطهار والمتعلقة بتحريم المأكول، الفرائض المتعلقة بتحريم بعض المناكح .. والفرائض كلها تنقسم قسمين: التعدي ما بين الرجل وصاحبه والتعدي ما بين الرجل والإله<sup>77</sup>. ثم شرع في بيان مدى تحقق مقاصد الشريعة فيها، منطلقاً من مسلمة مفادها أن: (كل فريضة من هذه الستمائة والثلاث عشرة فريضة، فهي إما لإعطاء رأي صحيح أو لإزالة رأي سقيم أو لإعطاء قانون عدل أو لرفع ظلم، أو لتخليق خلق حسن أو للتحذير من خلق رديء. الكل يتعلق بثلاثة أشياء: بالآراء وبالأخلاق وبالأعمال السياسية المدنية.. فلذلك اقتصرنا هنا على هذه الثلاثة معان في إعطاء العلة في كل شريعة من الشرائع)<sup>78</sup>. وعلى مدى حوالي مائة صفحة<sup>79</sup> راح يقدم تعليله لكل فريضة، ولا يمكن استقراء جميع آرائه هنا وإخضاعها لمحك النقد، لكن يمكننا أن نستنتج منها ما يأتي: **أولاً:** لقد نسج ابن ميمون على منوال الغزالي واقتفى أثره الذي خطه في كتابه (الإحياء)، مما يكشف عن عمق الأثر الذي تركه في نفسه هذا الأخير فأبى إلا أن يوظف منهجه في خدمة شريعته، ولم يترك مسألة من المسائل المعروضة في العبادات والعادات والأخلاق والمعاملات إلا وأناطها بإحدى المقاصد ظاهراً أو باطناً، أصالة أو تبعاً. **ثانياً:** لقد تبنى ابن ميمون منهج التأويل في كثير من المواضع أثناء محاولة عقلنته وتعليله. وسلوكه هذا صدر عنه تأثراً برائده ابن رشد، وإن كان قد مارسه بحذر فلا يلجأ إليه في كل حين

<sup>76</sup> - الغزالي، المستصفى 311/1.

<sup>77</sup> - موسى بن ميمون، 606/3 - 610/3.

<sup>78</sup> - موسى بن ميمون، مصدر سابق، 593/3.

<sup>79</sup> - موسسبنميمون، مصدر سابق، 610/3 - 707/3.

لأنه في المقام الأول رجل دين، فكان ابن ميمون (إذا رأى تعارضاً بين حقيقة دينية وحقيقة فلسفية ورأى أن النص الديني من النوع الذي له معنى ظاهري بسيط وآخر باطني رمزي تأوله بما يتفق والحقيقة الفلسفية، أما إذا كان النص الديني يعبر عن أحد الأسرار أو عن أحد التعاليم ورأى أن الفلاسفة يقولون بما يتعارض معه فكان يناقش رأي الفلاسفة، ثم يقول إنه يحتمل الصدق والكذب وبالتالي فهو في مرتبة أدنى من حيث مرتبة اليقين من الحقيقة الدينية؛ ولذا فإن تلك الأخيرة هي الحق)<sup>80</sup>. **ثالثاً:** إن مصدر التقصيد والتعليل وتغيئة معظم هذه الفرائض في الجملة هو الاجتهاد البشري، فقليلاً ما يستند إلى نصوص التوراة مما يجعل هذه المقاصد والعلل ظنية قابلة للنقد والنقض. **رابعاً:** بعض الحكم التي أنط بها فرائض الشريعة اليهودية موضوعية يقبلها العقلاء، بل إن منها ما تشترك فيه جميع الشرائع، كحكم تشريع الزواج ودفع الشهوات وتحريم بعض الأطعمة والمسكرات وإباحة البيوع والقرض وتحريم الربا ووجوب القصاص وتحريم الخنزير والزنا والشذوذ والقتل والسرقعة وعبادة الصنم، وإقامة العدل والتعاون ومشروعية الختان والطهارة، وجملة العادات والعبادات الصحيحة والصلوات.. ولكن بعضها الآخر، بل الكثير منها تجلى فيه التعسف ومصادرة العقل والفترة السليمة، وطغت عليه نفسية التبرير والتعصب. ومنها: محاولته إعطاء تفسير منطقي عقلي لتحريم اللحم مع الحليب، وتشريع القرايين والمحارق التي قال عنها إن لها قصداً ثانياً خلاف ما يظهر من تشريعها فالعقيدة والعبادة قصدها الأول والمحرقه قصدها الثاني، وتبرير بقاء بني إسرائيل في التيه أربعين سنة وتقديمه لا على أنه عقوبة بل من معجزات الشريعة، وتبريره مشروعية الزواج بينت الأخ و بنت الأخت قياساً على بنت العم، حيث أنزل العم منزلة الأب وهذا مخالف للفترة والاجتماع والواقع وتبرير لفعل لا ترضاه الشريعة الحققة وغيرها<sup>81</sup>. **خامساً:** لقد خاض ابن ميمون في موضوع المقاصد بمعقولية الفيلسوف صاحب النزعة العقلية والتفكير المنطقي البرهاني، وكان يمكن أن يشكل له ذلك مدخلاً علمياً تاريخياً لوضع التراث العبري ونصوصه على محك النقد، فيكون رائداً في تاريخ الفكر الإنساني الشرقي والغربي في التأسيس لعلم مقارنة الأديان ونقد كتبها المقدسة، لكنه على خلاف ذلك سرعان ما خلع رداء الفيلسوف المنطقي الناقد على أعتاب العلم، وأحرقه عند بوابة المقاصد، ولبس جبة الفقيه الناسك الحبر رجل الدين المبرر للموروث الفقهي والعقدي اليهودي،

<sup>80</sup> - زينب محمود الخضيري، أثر ابن رشد في فلسفة العصور الوسطى، 190، مكتبة الأنجلو

المصرية، القاهرة، د.ت، وللتأويل عند ابن ميمون نقول أربعة، أولها أن يكون في الظاهر ما يرشد المتأمل بعقلها للمعنى الخفي ويجب أن يكون هذا المعنى أجملاً ليقيمنا المعنى الذي يدل على بهالانصب ظاهره. وثانيها: يجب تأويل النص صراحة إذا كانت معناها الحرفيين سلباً لتعال صفات المخلوقين التي يستحيل عقلاً أن تنسب إليه، وثالثها:

يجب التأويل في حالة قيام الدليل الصحيح لقاطع على سلطان المعنى الظاهر للنص، ورابعها:

أن لا يذاع من التأويل إلا القليل الذي يكفي لفهمه أو أن يكون ذلك كالكشف للمستعد له، زينب الخضيري، مرجع سابق، 192

<sup>81</sup> - موسنبنيون، مصدر سابق، 602/3 - 711.

بحقائقه وأساطيره، في موقعة تاريخية خان فيها العقل وتنكر لأرسطو والفلاسفة المسلمين الذين تتلمذ على أيديهم وعلى فكرهم، من أولئك الذين كانت لهم الجرأة على نقد الموروث الفقهي والعقدي. فهل كان مسلكه هذا متأثراً بالغزالي الذي انتهى بعد عقود إلى الانتصار للنقل على حساب العقل وإن كان موضوع النقل ومصداقيته متباينا بين الرجلين؟ أم أن ابن ميمون رجل دين بالطبع والأصالة نفسيا وعقليا واجتماعيا، وما الفلسفة إلا رداء لبسه مسايرة لمقتضيات محيط ومتطلبات مرحلة من مراحل عمره، على غرار ما فعل مع الفقه الإسلامي المالكي الذي تعلمه واستعمله تقية بضع سنين، قبل أن يعود لطبعه اليهودي المتعصب لدينه؟. أيا ما كان الجواب فإن الدارسين والنقاد أجمعوا على أن ابن ميمون فشل فشلا ذريعا في تبرير تعاليم الديانة اليهودية وإعطائها معقولة مستساغة عند الخصوم والأتباع، حتى أن (أنصاره وبسبب تأويل نصوص التوراة على الطريقة الفلسفية أظهروا الأمور الدينية بمظهر السخرية)<sup>82</sup>. وبدلا من أن يكون كتابه هداية للحائرين الباحثين عن الحقيقة في زمن سجال العقل والنقل، ونبراسا للمهتدين، كان ابن ميمون بكتابه (أول الحائرين الذين غرقوا في بحور الفلسفة)<sup>83</sup>. وماذا إلا لأنه بعمله هذا كان (حاخاما ولم يكن فيلسوفا)<sup>84</sup>.

**خاتمة:** بعد هذا العرض العلمي التاريخي النقدي لنظرية المقاصد عند بن ميمون والمقارنة المرافقة له بينها وبين ما ورد عند فقهاء وفلاسفة الإسلام لاسيما الفارابي والغزالي وابن رشد يتجلى التطابق شبه التام بين المقولات والنظريات موضوعا ومنهجا ووسائل، وهو ما يتبين في الجدول المقارنة الملحق مما يؤكد أن نظرية هؤلاء العلماء شكلت الأرضية الخصبة التي حصد منها ابن ميمون نظريته في المقاصد وليكدها عن عالمها المستوطن النظري التعقيدي، باستثناء الجانب التطبيقي الذي قد يختلفت بمعالمتها مقتضياتها لاختلافات الدينونة بين الشريعة الإسلامية واليهودية. ولئن أفضى مسلك الفقهاء المسلمين إلى تقديم تعليل وتقصيد منطقيين موافقين للعقل وللضرورة، وللشرائع، فإن ابن ميمون مرغ شريعة اليهود في أحوال العقل وزادها غرقا بمسلكه التبريري لكل ما ورثه ولو خالف المنطق والعقل، والطبيعة والحس، فأبقى على ضلالات اليهودية، بل أصل لها لتكون مخدرا للأتباع على عادة كثير من المفكرين الذين ينتهي بهم المطاف إيديولوجيين بعد أن عاشوا علميين، وحينها تضيع الحقيقة في مستنقع الإيديولوجية.

**جدول مقارنة يبرز أوجه الاتفاق بين أصول نظرية المقاصد عند العلماء المسلمين وعند ابن ميمون:**

<sup>82</sup> - بيرد إسرائيل ولفنسون، مرجع سابق، 132.

<sup>83</sup> - حسن إبراهيم، مرجع سابق، 45.

<sup>84</sup> - حسن إبراهيم، مرجع سابق، 45.

النتيجة/الملاحظة	أصول نظرية المقاصد عند موسينميون	أصول نظرية المقاصد عند علماء الإسلام		
		ابن رشد	الغزالي	الفارابي
تطابق	المقصد العام للتشريع هو صلاح الإنسان نفسياً وبدنياً بلوغ مرتبة الفضيلة، وصلاح النفس مقدمة على صلاح البدن.	تحديد مقصد الشرع بتعليم العباد ما يحق لهم العمل به. يصلح الشرع بالنفس كما يصلح الطب بالأبدان - المصالح الضرورية هي: حفظ الدين ونفسه وأمواله وأعراضه وتحقير قضاة العدل وتحقيق التعاون.	مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم أنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم	الغاية القصوى المقصد العام هو السعادة الحقيقية والفضيلة والصلاح.
تطابق	من المقاصد الجزئية المكتملة لهذا المقصد، إطرار الشهوات والذات وتقليل النكاح والرفق بالبنوة إرادة النفس.		المحمود أن تكون النفس معتدلة. وسبب اعتدالها هو كسرها بالجوهر والنكاح وغض البصر، وقلة الاهتمام بها، وشتغالها بالعلوم والفضائل - حتت الشريعة علماء الطهارة المعنوية والحيسية	السعادة هي تحقيق الاعتدال في أحوال الإنسان، وهي الأفعال عوارض النفس (الشهوة والذوق والفرح والغب) (ضب).
بينهما عموم وخصوص ومقولا تالاسلاميين أعم	تنقسم المقاصد أيضاً باعتبار قوتها إلى قاصد أصلية ومقاصد تبعية.		تنقسم المصالح تنقسم بالضرورة إلى أحوالها وتحسينها أو تتعلق بأذيالها كالتقسيم ما يجزئها من رباتها المكتملة لها.	
تطابق	للإنسان كمالان: كمال جسدي، وكمال نفسي عقلي، ولا يتأثر هذا الأخير إلا بوجود الأول.	- كمال الإنسان نفسياً لفضائل النظرية، والفضائل الفكرية والخلقية والصناعية مكتملة لها.		للإنسان كمالان: كمال في نفسه وكما في بيئته، فكما لا للإنسان نفساً كمالاً للخلق، وكما له في بيئته وهو الصحة.
تطابق	الآراء الصحيحة التي يحصلها الكمال العقلية وجوداً لاعتدالها وتوحيد هوع لمهوق قدرتها وإرادتها وقدمه.			من وسائل تحقيق السعادة التعليمات النظرية الممارسة العملية (الفضائل) وأولها لأفعالها وأولها في التبعيض كالتبعيض لها لبعدها ويوجد
تطابق	تنحصر طرق تحقيق المقاصد في: - تركيز النفس وتعليمها آراء الشريعة الصالحة لصلاحها لاعتقاد (الجانبا لنظر ي. - توفير ضرورياتها لتبديدها بمنفعة موليها سوسه كنواستحمام. - اكتساب الأخلاق والتعاون الاجتماعي لمدينه إقامة العدل. (الجانبا العملي).	مقصد الشرع تعليم العلم الحق والعمل الحق - يصلح الشرع بالنفس كما يصلح الطب بالأبدان ودواء النفس سبباً تقوى - ضرورة الطعام والشراب واللباس للإنسان. - الإنسان مدني بطبعه.		تبعدها كالتقديرات الأفعال التي تكونت معاً لتأهلها للمدن. - الإنسان مدني بطبعه وهو مفتقر للاجتماع والتعاون والعدل - الإصلاح حيشماً لإصلاح الفرد وإصلاح الجماعة.
تطابق	الغاية القصوى للشرعية هي الوصول إلى إنسان التقوا بالله.	التقوى نفسياً لأفعالها الشرعية وعليها ترتب السعادة والشقاء الأخرى ي.		
تطابق	ثامنا: مصدر هذه الوسائل كلها هو ال			مصدر تقديدها آراء والأفعال الوحي

	شريعة (الوحي).			
بينهما عموم وخصوص مقلول: ابن ميموناً وعمم وجهه وأخصم وجهه آخر، ولكن تبقى أدلة إثبات المقاصد عند علماء المال سلمياً أقطع كما بينا في امتنا لقا ل.	وسائل إثبات المقاصد هي - : النص الشرعي، أقوال العلماء التلمود وشراحت التوراة - : الاستقراء - الضرورة والقياس العقلي		- وسائل إثبات المقاصد هي : الكتاب والسنة وإجماع العلماء وقرائنا لأحوال وتفاريقاً لأمارات	